

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أيام بعد العقد ولا يجوز أيضا النقد في بيع الأمة المواضعة وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقر البائع بوطنها على يد أمين رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول أم لا وإنما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث إذا كان بشرط النقد لأنه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فهو متردد بين السلفية والتمنية والنفقة في ذلك أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة والضمان على البائع أي إذا لم يظهر كذب المشتري ولكن لا بد من حلفه ولو غير متهم وإنما يتوابع وجوبا للاستبراء جاريتان الجارية والتي تكون للفراش في الأغلب وإن لم يعترف البائع بوطنها إذ الغالب فيمن هي كذلك الوطاء فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج أو الجارية التي أقر البائع بوطنها وإن كانت وخشا خشية أن تكون حملت فتزد ولا تجوز البراءة من الحمل إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع إلا أن يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها والتقيد بالعلياء احتراز من الوخش فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم لا والبراءة في الرقيق جائزة ظاهره أن غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشئتين أحدهما أشار إليه